ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل احد ان ضم السورة واجب وخطّا صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها ولقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته
اليها وقوله لا صلوة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه السلام فهي خداج لا دلالة فيه على
عدم الجواز بل هو دليل على النقص ونحن نقول به قال وتعيين القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة التخيير في الاخريين ان شا قرا وان شا سبح قال ورعاية الترتيب في فعل مكرر اي مكرر
في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلوة جاز ولو كان ٥
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع
غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد
قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضه
لان ما اتحد شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزوا او كلا اذ لا يمكن استيفا ما تعلق به
جزا او كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه قال وتعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمين مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع
لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال ابو يوسف
هو فرض لقوله عليه السلام لمن اخف الصلوة صل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر
فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله وتسترخي الحديث ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهو الانحناء
وبالسجود وهو الانخفاض فيتعلق الركنية بالادنى منهما وفي اخر ما رواه سماه صلوة فقال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان
انتقصت منها شيا انتقص من صلوتك ولم تذهب كلها قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام وهذا نص ٥
في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني ايضا لان فيه وضع اليدين على الركبتين والثنا والتسبيح وليست هذه الاشيا فرضا بالاجماع
قال والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة على ما عرف في المطولات قال رحمه الله والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار كالقعود والثنا
وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه السلام سجد للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان
ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف تسبيحات
الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها قال والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هما سنتان
حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة قال وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل
يتركها على حالها منشورة قال وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا
قال والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا للنقل المستفيض على ما ياتي بيان كل واحد في موضعه ان شا الله تعالى ٥
وقوله سرا راجع الى الاربعة قال ووضع يمينه على يساره تحت سرته وقال الشافعي يضع على الصدر لما روي انه عليه السلام كان
يضع على الصدر وهو في الصلوة ولان الوضع على الصدر اقرب الى الخشوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا
حايل لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة قال وتكبير الركوع لما روي
انه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض قال والرفع منه اي الرفع من الركوع سنة واعراب الرفع بالرفع عطفا
على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وروي عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح
الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه قال وتسبيحه ثلثا اي تسبيح الركوع لقوله عليه السلام

اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة او الفضيلة قال واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك قال وتكبير السجود
لما روينا ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه سنة وروي عن
ابي حنيفة انه فرض وجه الاول ان المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على وسادة ثم تنزع ويسجد على الارض
ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا على من لا يشترط الرفع حتى يكون قريبا الى الجلوس قال وتسبيحه ثلثا لقوله عليه السلام
اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا قال ووضع يديه وركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة السجود لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود قال وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى يعني في حالة القعود للتشهد لانه
عليه السلام فعل كذلك قال رحمه الله والقومة والجلسة اي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وهما
سنة عندنا خلافا لابي يوسف وقد تقدم الوجه في تعديل الاركان قال رحمه الله والصلوة على النبي عليه السلام والدعا
يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على الله تعالى ثم بالصلوة ثم بالدعا وقال الشافعي
الصلوة على النبي عليه السلام فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة فتعينت في الصلوة والا يلزم ترك
الامر ولنا انه عليه السلام علم الاعرابي فرايض الصلوة ولم يعلمه الصلوة على النبي عليه السلام ولو كان فرضا لعلمه وكذا لم يرو في تشهد احد
من الصحابة ومن اوجبها فقد خالف الاثار وقال جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسلة وليس له سلف يقتدى
به منهم ابن المنذر وجرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر
كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك ايها
النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة اخرى لان الصلوة عليه لا تخلو عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة في كل
مجلس قال رحمه الله وادابها اي اداب الصلوة نظره الى موضع سجوده اي في حال القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه
وفي سجوده الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر لان
المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا ترك التكليف وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد قال رحمه الله وكظم
فمه عند التثاوب اي امساك فمه والمراد به سده ما استطاع لقوله عليه السلام التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
قال واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع
قال ودفع السعال ما استطاع لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلوته فيجتنبه ما امكنه
الاجتناب عنه قال والقيام حين قيل حي على الصلوة لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون
حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان
دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلوة الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا
هذا اخبار عن قيام الصلوة قال وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة
فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة
في الاذان دون الاقامة

فصل

قال واذا اراد الدخول كبر لما تلونا ولما روينا لقوله عليه السلام اذا
قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية
وحدها وفي المبسوط لو نوى الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان قال
ورفع يديه حذاء اذنيه لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لان الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وهو مروي عن ابي يوسف لان رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)